

اودا الواقع في نفس الامر من طرفي النسبة اللذين هما النسبة بان هذا  
ذاتك وهذا ليس ذاتك مثلا او وقوعها اولا وقوعها بحيث ان  
النسبة واقعة وليست بواقعة اعلم ان معنى اودا الواقع هو  
ايضا الذي لا يسمع ولا يكون هذا الا بانكلم بالخير والقضية وليس  
هذا الحكم بخير لان الحكم في اصطلاح المنطقين اما نفس النسبة التي  
في الطرفين اودا ذاتك وتوحيها اللهم الا ان يحل على احد الطرفين  
شيء تحل في الاخرى لان حال الحكم في الاثبات والصدق  
الطابق الواقع اولا لا يثبت لان الحكم اما نفس النسبة ان في الوجود  
بما ولا يوجد حتى من هذا من الاثبات والصدق  
الما في الصدقات فلانه لا نسبتهما من غير طرفيهما واما في الاثبات  
فثبات فلانه لا يتصور المطابقة وجودا او عددا لا في نفس  
الايراد وليس فيها في نفس الامر حتى يطابق في الطرفين اولا  
ولا يطابق بل النسبة انما توجد في نفس الذات وهو كونه في  
قول لا بد فيها من ايقاع النسبة فيهم من ايقاع والاستمرار  
من القضية وليس كذلك فينبغي ان يقال لا بد فيها من النسبة  
بحكمه او وقوعها اولا او وقوعها ويمكن التصحيح بان يراد اولا في العلم  
بها من ايقاع النسبة قول ان كانت ثبوت مفهوم قبل المراد  
المفهوم ما يفهم من المعنى لا ما يقابل الذات اعلم ان نسبة القضية  
التي تحكم فيها ثبوت مفهوم لمفهوم او نسبة ثبوت محلي في نفس  
اوداها ومن الموجودات وكذا نسبة الحكم فيها ثبوت مفهوم  
عند ثبوت مفهوم اخر اسمها منفصلة لوجود الاتصال والا  
تفصال في الموجودات واما نسبة ثبوتية فاه وجود الشرطية  
في المنفصله صريحا في المنفصلة معنى لان قول تعدد اوداها واما

فرد في قوة قول ان كان العدد زوجا فلا يكون عددا وان كان  
نفره اطلاقا يكون زوجا **قول** ومن هذا يعرف ولو كان بولد فالقول  
نفس شرطية منفصلة فان اما شرطية منفصلة كان اولى اذ لم  
يعرف مما والا انفام الشرطية الى اثنين واما ان احدهما منفصلة  
اودا فرد منفصلة **قول** والخير الاول المراد بالاوليه ما هو بالطبع او علم  
بما هو بالطبع وبالوضع حتى يدخل فيه موضوع الجملة التي هي عليه فان  
فعلية مثل ضرب زيد والوقال والمكسوم به يدل الخير الاول والثاني  
لكان **قول** وان تأخر وضعهما في قولنا الضرب وهو موجود وكما كانت  
الشمس طلعت والقول بخبر في مثل هذا انما هو رعاية جانب  
الاولى من حيث الخو **قول** وعلم ان القضية وفيه ما في قوله من  
بدا يعرف ان الشرطية اما منفصلة اه فليد **قول** ان كان الحكم فيها  
بالايقاع وهو اذراك ان النسبة ليست بواقعة اي ليست  
بمطابقة لما في نفس الامر كما ان هذا اذراك موافقا للواقع  
او ما في نفس الامر ولاقت والعضا بالكاوية ايضا هذا اذا اريد  
بالنسبة مورد الايجاب والسلب وهو مراد الشرح ههنا واما اذا  
اذا كانت النسبة التي بالخبرية فالواقع اذعان النسبة الواجبة  
والاستزاع اذعان النسبة **قول** واما على غير ما هو موضوع  
شخص وهو الموضوع في الشخص فيكون كيان فان بين  
كيسه **قول** واما في الشرطية اي هذا في الجملات واما في الشرطية  
فان كان الحكم **قول** والاولى صاع وسمى الاحوال الخاصة للمفهوم  
بمكسوم اجتمعت مع الامور الممكنة الا اجتماع معه وان كانت  
من جملته في نفسه فاذا قلنا كلما كان زيد ان كان حيوانا

Copyright © King Fahd University